الزكاة واما السنة فقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس الحديث والاجماع فنعقد على
فرضيتها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وانما عدل المصنف من لفظ الفرض
الى لفظ الوجوب اما لانه اراد بالوجوب اللزوم والثبوت لانه ينبئ عنه لغة او لانه اراد
بالوجوب الفرض وكره بلفظ الوجوب لان لفظ الوجوب اعم اذ كل فرض واجب وليس كل
واجب فرضا واختلفوا في وجوب الزكوة هل هو على الفور او على التراخي قال ابو يوسف على الفور
لانه مقتضى مطلق الامر وقال محمد على التراخي وهو الصحيح لان جميع العمر وقت الاداء ولهذا
لا يضمن بهلاك النصاب وفي الوجيز عكس هذا فقال عند محمد على الفور حتى لا يجوز التاخير
من غير عذر فان لم يؤد لا يقبل شهادته وعند ابي يوسف على التراخي وجميع العمر وقت لادائها
حتى لا ترد شهادته بالتاخير والحقوق الواجبة لله تعالى التي يتعلق بالمال على ثلاث مراتب
حق يجب على المالك في الملك كالزكوة حتى لو كان حال حلى عن المالك لا يجب فيه الزكوة كسوائم الوقف
وكذا اذا كان مالكه ليس من اهل الوجوب لا زكوة عليه كالصبي والمجنون ولو هلك المال بعد حولان الحول
سقطت الزكوة لان الحق كان فيها فهلك بهلاكها وحق يجب على المالك بسبب الملك كالحج وصدقة
الفطر والاضحية حتى ان الحج اذا وجب عليه وقت خروج اهل بلده لقدرته على الزاد والراحلة
ثم هلك المال فانه لا يسقط عنه الحج ويكون دينا في ذمته وكذا صدقة الفطر اذا وجبت
بطلوع الفجر من يوم الفطر ثم هلك المال يسقط عنه وكذا الاضحية اذا وجبت لا يسقط بهلاك المال
ولكن المخاطب باراقة الدم اذا مضى وقته وحق يجب في المال لا على اعتبار المالك كالعشر والخراج
ثم الزكاة في السوائم متعلقة بعين المال لا بالذمة وفي مال التجارة متعلقة بالعين لا بالقيمة
فمعنى قولنا بعين المال حتى لو باعها بعد وجوب الزكاة فيها والمصدق ينظر اليها كان
المصدق بالخيار ان شاء اخذ قيمة الواجب من البائع وتم البيع في الكل وان شاء اخذ
الواجب من العين وبطل البيع في قدر الماخوذ وان حضر المصدق بعد البيع والافتراق
فانه لا ياخذ من المشتري بل ياخذ قيمة الواجب من البائع على الحر المسلم هذا اذا كان

مسلما في دار الاسلام اما اذا كان اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا لم يكن عليه زكاة
قال الصدر اذا اسلم الكافر في دار الحرب واقام سنين هناك ثم خرج الينا لم يكن للامام
الاخذ منه لانه لم يكن في ولايته وهل يجب عليه الزكاة حتى يفتى بالدفع ان كان علم بالوجوب
وجب عليه وافتي بالدفع وان لم يعلم لا يجب عليه ولا يفتى بالدفع وعند زفر يؤمر بالدفع كما اذا علم
بخلاف الذمي اذا اسلم في دارنا فانه يجب عليه الزكاة علم او لا يعلم ويأخذها منه الامام
والذمي في دارنا قبل ان يسلم لا زكاة عليه في ماله سواء كان نقدا او عروضا او ماشية وليس
عليه الا الجزية الا ان يمر بشيء من ذلك على العاشر او يكون تغلبيا فيوخذ منه ضعف ما يوخذ
من المسلمين وقيد بقوله على الحر احترازا من العبد لانه لا يملك شيئا قال الله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر
على شيء فان كان ماذونا وفي يده مال يبلغ نصابا ان كان عليه دين يستغرق ما في يده فليس
بنصاب وكذا اذا كان لا يستغرق الا انه لا يفضل بعده نصاب لم يجب فيه شيء وان كان يفضل
بعد الدين نصاب فان المولى تزكيه اذا انقضت ديون العبد وقبل قضا الدين لا يجب عليه زكاة
وقيد بقوله المسلم لان الزكاة عبادة فلا يتحقق من الكافر البالغ العاقل احترازا من الصبي والمجنون
اذا ملك نصابا لان الزكاة شرعت لمواساة الفقير وما دون النصاب مال قليل لا يحتمل المواساة
ولان من لا يملك نصابا فقير والفقير يحتاج الى المواساة ملكا تاما احترازا من ملك المكاتب والمديون
والمبيع قبل القبض اذ الملك التام هو ما اجتمع فيه الملك واليد اما اذا وجد الملك دون اليد كملك
المبيع قبل القبض والصداق قبل القبض او وجد اليد دون الملك كملك المكاتب والمديون لا يجب فيه
الزكاة والمستسعى عند ابي حنيفة بمنزلة حر مديون من اي مال كان سواء كان ذهبا او فضة
او ماشية او عروضا للتجارة وحال عليه الحول وانما شرط ذلك ليتمكن فيه من التنمية قال صلى الله
عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولانه لا بد من مدة يتحقق فيها النماء وقدرها الشرع
بالحول وهل تمام الحول من شرايط الوجوب او من شرايط الاداء فعندهما من شرايط الاداء
وهو الصحيح يوئيد جواز تعجيل الزكاة وعند محمد من شرايط الوجوب وليس على صبي ولا مجنون ولا

مواساة احسان نمودن و ... و رزق خود برابر ادمی
مخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)